

الدرس 91 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من)باب الإمام يصلي من قعود(إلى)باب إذا كانوا (

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمة الله تعالى بباب الإمام يصلي من قعود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله -

00:00:00

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمان فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه 00:00:20 قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به -

فاما صلی قائمًا فصلوا قياما. واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد. واذا صلی 00:00:37 جالسا فصلوا جلوسا اجمعين. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع - 00:00:57 كلًا مما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفك 00:01:15 قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا -

قال فقموا خلفه فسكت عننا. ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار اليها تقاعدنا قال فلما قضى الصلاة 00:01:35 قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا. واذا صلی الامام قائمًا فصلوا قياما ولا - 00:01:55 تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظامها. قال حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى كلًا مما عن وهابيين عن مصاب ابن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم - 00:02:09 به فادا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتى يرکع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. قال مسلم ولك الحمد - 00:02:29 واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلی قائمًا فصلوا قياما. واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال ابو داود 00:02:49 اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان. قال حدثنا محمد ابن ادم المصيصي قال - 00:02:49 ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلمة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام تم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا. قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة - 00:02:49 الوهم عندنا من ابي خالد. قال حدثنا قال النبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها 00:03:08 قالت ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان يجلسوا فلما انصرف قال 00:03:08 انما جعل الامام ليؤتم به فادا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الذي تحدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد. وابو بكر - 00:03:08 ليسمع الناس تكبيرة ثم ساق الحديث قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد ابن صالح قال حدثني حصين من ولد سعد بن وعد. عن عن اسید بن حضیر انه کان یؤمهم. قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم یعود فقالوا -

يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمتصل لا رجلين يوم احدهما صاحبه كيف يقونان قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه - [00:03:51](#)

بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سنته فاني صائم. ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا. فقامت ام سليم ام حرام خلفنا. قال ثابت ولا اعلم ولا اعلم الا قال اقامني عن يمينه على بساط. قال حدثنا حفص بن عمر - [00:04:16](#)

قال حدثنا شعبة عن عبد الله ابن المختار عن موسى ابن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن - [00:04:37](#) عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم من الليل فاطلق القرابة فاطلق قربة فتوضا ثم اوكل القرابة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضا كما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيميني - [00:04:55](#)

فدارني من ورائي فاقامني عن يمينه فصليت معه. قال حدثنا عمرو بن عوين قال اخبرنا شيبة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير. عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ برأسه او بدؤابتي فاقامني عن يمينه. باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ قال - [00:05:15](#) عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابى طلحة عن انس ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ل الطعام صنعته فاكل منه. ثم قال قوموا فليصلبكم. قوموا فلا اصلب لكم. قال انس - [00:05:35](#)

قمت الى حصیر لنا قد اسود من طول ما ليس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم وصفت انا واليتي وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عترة - [00:05:54](#)

عن عبد الرحمن بن الاسعد عن ابيه قال استأذن علقة والاسود على عبدالله قد كنا اطينا القعود على بابه فخرج الجارية فاستأذنت لهم فاذن لهم. ثم قام فصلى بيديه. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلی الله عليه - [00:06:14](#)

عليه وسلم فعل الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى بباب الامام يصلى من قعود وقوله رحمه الله تعالى بباب الامام اي الامام الذي - [00:06:34](#)

يصلى بالناس وهو الامام الراتب الذي جعل ااما اما براتب او بغير راتب اي اما ان يكون مكافأة تصرف له او برزق من بيت المال فيوظف بهذه الوظيفة واما ان يحتسب الاجر في ذلك فيوظف نفسه احتسابا على امامه الناس. فيخرج - [00:06:51](#)

من كانت امامته عارضة وليس اماما راتبا قال حدثنا القعدي عن مالك عن ابن شهاب عن الاسماك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الایمن - [00:07:17](#)

فصلى صلاة من الصلاة وهو قاعد فصلينا وراءه قعود فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعد اذا رکع فارکع اذا رفع فارفع اذا قال سمع بقول اللهم فقولوا ربنا ولک الحمد اذا صلی - [00:07:33](#)

مجلسا فصلوا جلوسا اجمعين. ثم ساق من طريق ايضا جامع لهم الحديث وكيعن الاعمش عن ابي سفيان عن جعاء بن عبدالله قال ركب وسلم فرس المدينة فصرعه على جذم نخلة - [00:07:52](#)

فانفك قدمه فاتيناه نعود فوجدناه في مشربة لعائشة وفيه انه صلى جالسا فصلى فقمنا خلف اشار اليها فقعدنا. قال فلما قضى الصلاة فلما قضى الصلاة قال فلما قضى فصلى فلما قضى الصلاة - [00:08:06](#)

قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا. اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما. ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائهمها. وايضا ساق من طريق ابي هريرة قوله صلی الله عليه وسلم يا جعل الامام ليؤتم بي فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا اذا رکع فارکع ولا ترکع حتى يركع الى ان قال اذا صلى قام صلوا - [00:08:28](#)

اما اذا صلى قائما فصلوا قعودا اجمعين. قال ابو داود اللهم رب لك الحمد افهمني بعض اصحابنا اي ابني لم اسمع هذه اللفظة

افهمنها بعض من حضر فهذا يدل على كمال ورعيه وكمال ظبطه وحفظه وانه لم - 00:08:54

يسند لنا الا ما سمعنا الذي شك فيه فقد ابين ان هذه اللفظة افهمها من بعض اصحابه ثم ذكر حديث ابي خالد الاصم ابن عجلان عن زيد المسلم عن ابي هريرة انما وزاد اذا قرأ فانصتوا وعلها - 00:09:13

ابو داود رحمه الله تعالى هذه الاحاديث كلها اما الحديث الاول وهو حديث انا سمعت رضي الله تعالى عنه فقد رواه البخاري ومسلم ورجاله رجال الصحيحين هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بنفسه - 00:09:29

الاسناد وفيه انه قال انما جعل من فاذا صلى قال فصلوا قياما اذا صلى فصلوا جلوسا اجمعين وهذا هو القول الصحيح ان الامام الراتب اذا صلى جالسا فان الناس يصلون خلفه 00:09:45

ويشترط في الصلاة خلف الامام الذي يصلى جالسا يشترط فيه شرطان. الشرط الاول ان يكون هو الامام الراتب فان كان اماما عارضا فلا يصلى خلفه جالسا الشرط الثاني ان يبتدأ الصلاة جالسا. اما اذا عرض له الجلوس في اثناء الصلاة - 00:10:02

فانهم يصلون خلفه قياما وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يصلى خلف امام جالس. وان صلى جالسا فان الناس يصلون خلفه قياما. ويحتاجون بحديث - 00:10:25

لا يؤمن قاعد بعدي قائما. لا يؤمن قاعد بعدي قائما. وهذا الحديث ضعيف واما احتجاجهم بان بان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه جالس وهم خلفه قياما فاحتاج بأنه نسخ ما كان قبله نقول ليس هناك - 00:10:42

دلالة على النسخ الجمهور يذهبون والجمهور يذهبون لانه لا يصلى جالس بقائمهين وان صلى فان الجالس فان المأمور يقوم ولا يجلس. يرون ان الصلاة ان الامام الجالس لا يصلى المأمور خلفه جلوسا - 00:11:02

وان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه قد نسخ هذا هو الذي عليه جماهير الفقهاء. والقول الثاني وهو صحيح مذهب اهل الحديث ان الحكم لم ينسخ وهو مذهب احمد وان الحكم باقي. ودليلهم ان قال اذا صلى فصلوا جلوسا اجمعين. فامروا ان يصلوا جلوسا - 00:11:22

الامر الثاني قالوا ان هذه تشتاق له شرطان كما ذكرتهما قبل قليل ان يكون هو الامام الراتب وان يكون جلوسه ابتدأه من اول الصلاة اما اذا لم يكن الامام الراتب فانه لا يصلى خلفه جالسا لانه ليس من يؤمن الناس دائمًا فيصلى الناس خلفه قياما - 00:11:42

الشرط الثاني ان يكون ابتدأ الجلوس الصلاة جالسا. فاذا عرض الجلوس له في اثناء صلاته اتم من خلفه قياما لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي لما دخل على بكر الصديق وهو يصلى بالناس - 00:12:02

وانقل وقت من كونه امام الى مأمور واصبح الرسول هو الامام وصلى جالسا لم يجلس الصحابة خلفه وانما اتموا صلاتهم اتموا صلاتهم قياما رضي الله تعالى عنهم فهذا يدل على ان من - 00:12:14

عرض له الجلوس في اثناء الصلاة فالمأمور يصلى خلفه قائما لا جالسا فهذا الحديث يدل على هذا المعنى وهو الصحيح ثم ساق ايضا من حديث مصعب محمد علي ابي هريرة بن عبد الله ويشترط ان المرض يكون يرجى امرأة لهذا اذا - 00:12:27

كان عندها مسألة اخرى لكن صلاته صحيحة فاذا كان من كان مرضه مزمن و دائم وهو سيستمر على هذا الحال فلولا لا يصلى بالناس ولا كونوا اماما ويبولى غيره من المسلمين حتى يصلى بالناس - 00:12:42

فان امتنع وصلى الناس خلفه لهم حكم الجلوس لكن اذا كان ملائما فان ولی الامر يمنعه من التقدم الا ان يكون مرض عارض كما صلى الله عليه وسلم اصابه مثلا آما يسمى يعني اصابه مثل الرثة في قدمه صلى الله - 00:12:57

سلم الى التواء لا يستطيع القيام معه فهذا يأخذ حكم شهر اسبوع شهر اما ان يكون هذا حاله دائمًا فانه لا يمكن من الصلاة بالناس ويؤمن ويجعل بدله ويجعل به غيره من المسلمين الذين يصلون بالناس - 00:13:17

قال حدثنا حديث الاعمى عن ابي سفيان وجاء بن عبد الله هذا الحديث هو على شرط مسلم رحمه الله تعالى. وقد اخرجه اهل السنن

اخرجه اهل السنة على شرط مسلم فقد رواه من طريق الاعمى شنب سفيان عن جابر بن عبد الله وهو حديث صحيح وهو حديث صحيح وفيه قال لا تفعل كما يفعل اهل فاس الروم - [00:13:33](#)

امرهم اذا صلى الامام جالسا ان يصلوا خلفه جلوسا على الله عليه وسلم فهذا الحديث صحيح تصحيح لا فرق سواء كانت نافلة او فريضة فانه اذا كان هو الامام الراتب فانهم يصلون خلفه جلوس - [00:13:54](#)

امرها واسع حتى لو جلس متعمدا النافلة امرها واسع حتى لو صلوا جميعا جلوس وهم يستطيعون القيام نقول صلاتهم صحيحة الا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وانما الكلام في صلاة الفريضة. نسخ القيام خلف القنوت في الحديث هذا. حديث جابر؟ ايه - [00:14:15](#)

توهم صلوا خلفه نافلة قياما فصلى المكتوب جالسا فقلنا خلفه فقعدنا فلما قال الصلاة قال اذا قال يسبح جالسا قال فقمنا خلف سكت عنا ثم اتيتكم مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة. يعني هذا تفريق كأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اول منه سكت ثم بعد ذلك امرهم بالجلوس فنتعارض - [00:14:36](#)

فيكون حجاب الآخر الذي هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وامرهم بالجلوس فيشمل الفريضة والنافلة فنقول اذا صلى الامام جالسا في النافلة اذا صلى الامام جاء في النافلة - [00:15:00](#)

فان المأمور ايضا يتبعه الا ان يكون جلس من باب التطوع من باب انه لا يرى انه ذاك وهنا نقول يصلى المأمور خلفه قائما ولا حرج انما هذا في الفريضة - [00:15:14](#)

فريضة يكون الامر فيها بمتابعة الامام على الشرط اللي ذكرناهما قبل قليل لا تحيث هيبة عن مصعب محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة والشاهد فيه قوله اذا صلى قائما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. هذا الحديث رواه ايضا آآ - [00:15:27](#)

مسلم من طريق ابي صالح بهذا الاسناد وقد اخرجه ايضا البخاري ومسلم ابي هريرة من طرق كثيرة لابي هريرة وفيها اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. وحديث ابا والصاد خلف الامام القاعد ان يصلوا قعودا هي في الصحيحين من - [00:15:46](#)

حديث ابي هريرة ومن حديث انس رضي الله تعالى عنه. فهي احاديث صحيحة قال هنا وعن ابن عجلان ابي هريرة آآ ان ابي هريرة وزاد في هذا الخبر واذا قرأ فانصتوا هذه الزيادة - [00:16:02](#)

قد اخرجها ابو داود واهل السنة وقد صححها مسلم في صحيحه. وقد اعلها ابو داود وغيره. وال الصحيح ان هذه الزيادة شاذة وليس محفوظة ليست بمحفوظة وذلك ان حديث ابي هريرة رواها رواه الحفاظ رواه الحفاظ - [00:16:15](#)

كما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة عند البخاري وعند مسلم ايضا فكل يروي هذا الخبر ولم يذكر هذه الزيادة وانما تفرد بذكرها محمد ابن عجلان. ابو داود هنا يعلها ابي خالد الاحمر سليمان ابن حيان. لكن سلم لم يتفرد بها - [00:16:32](#)

فقد تابعه فقد تابعه غيره رحمه الله من ذلك تابعه محمد بن عيسى الصغارى محمد تابعه محمد بن سعد الانصاري عند النسائي الكبرى لكن ل肯 علة هذا الخبر هو - [00:16:51](#)

كفر حمل الاعجام بهذه الزيادة فهي زيادة غير محفوظة وهي شاذة. وقد جاء بمعناها عند مسلم ايضا من حديث ابيه في حديث موسى الاشعري قال واذا قرأ الامام فانصتوا وقد اعل البخاري هذه الزيادة. حيث ان جل اصحاب جل اصحاب اه - [00:17:06](#)

اه بلال لا يذكر هذه اللفظة وانما ذكرها معتمر بن سليمان ذكر مع ابن سليمان وقد وقد تكلم في هذه الزيادة على البخاري واعلها الحفاظ فنقول كل حديث جاء فيه واذا قرأ الامام فانصتوا - [00:17:23](#)

فهي زيادة ليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء كتاب الله عز وجل واجمع اهل العلم على ان ذلك في الصلاة اذا قرأ الامام فانصت وان في الصلاة ويستثنى من هذا العموم او من هذا سنن صاد قراءة سورة الفاتحة على الصحيح فانه يقرأها المأمور ولا حرج - [00:17:37](#)

عليه في ذلك فهذا الذي ذكره داود هو الصحيح ان الحديث معلوم وان زيادة واذا قرأ فانصب ليس محفوظ والشاهد من هذا الخبر قوله فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين - [00:17:55](#)

ذاك حديث مالك عن ابن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى
ورأه قوم قيام فاشار اليه - [00:18:09](#)

نجلس فلما قال فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفع وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ايضا يدل
على وجوب الجلوس خلف الامام الذي يصلى جالسا - [00:18:19](#)

وان صلوا خلفه قياما فصلاتهم صحيحة. لكنهم خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة حيث عائشة ايضا في
الصحابيين حديث عائشة في الصحيحين من حديث هشام ابن عروة عن النبي عن عائشة. ثم روى من حيث الله عن أبي الزبير عن
جاء ابن عبد الله - [00:18:35](#)

قال فصلينا فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث. هذا الحديث جاء ابن عبد الله هو حديث
صحيح وقد رواه مسلم رحمة الله تعالى - [00:18:54](#)

وهذا لم يكن في مرظ الموت صلى الله عليه وسلم لانه في مرض موته صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا وابو بكر قائما
والصحابية خلفه خلفه قياما فكانوا يسمعوا الناس التكبير - [00:19:07](#)

قال حدثنا قال للحافظ ابن حجر في هذا لم يكن هذا في مرض موتة وانما ما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما ورد في ابيه سفيان
عن جابر والا ان يقول هنا الا ان ابن حنبل وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال لم يكن الا في مرض موتة لأن الصلاة في مرضه الاول
كانت في المشربة عائشة ومعه نفل اصحابه لا يحتاجون الى - [00:19:23](#)

من يسمع له التكبير بخلاف صلاته في مرضه الموت فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم
هذا قول ابن حبان قال هنا آآ - [00:19:48](#)

قال ولا ارى فيما له فيما تمس به لأن لأن اسماع التكبير في هذا الخبر لم يتتابع اه في هذا لم يتتابع بل الزبير عليه احد او لم يتتابع اه لم
يتتابع بزوا عليه - [00:20:03](#)

احد اي انها مما تفرد به ابو الزبير. وقد روى الحديث روى الحديث ابو سفيان ولم يذكر لفظة الاسماع لم يذكر لفظة الاسماع نقول ان
هذا هو نفس اللي مر معنا ولا حديث نار؟ حجاب نفسه - [00:20:15](#)

تاكلك في مشربه وهنا قاري وقع فيه اشكال. هل هو في مرض موتى وصلى الناس خلفه جلوس؟ او هي او هي قصة اخرى وانه كان
ذلك في بيته وهذا في مشرب التحرير لأن الناس خلف ابي بكر الصديق - [00:20:33](#)

صلوا خلفه صلاتين مرة صلوا قياما ومرة صلوا جلوس. التي في مرض موتة صلوا قياما. والذي في مشربته صلوا خلفه جلوسا
صلاتهم خلفه في مسجد قيامة لأن لم يبدأ الصلاة جالسا. وانما كان جلوسه عارضا. حيث ان الذي ام الناس ابو بكر الصديق. ودخل
الرسول في اثناء الصلاة. وعلى ان يقول هذا شرط ان - [00:20:46](#)

يببدأ الامام الصلاة جالسا. اما اذا عرض له الجلوس في اثناء الصلاة فان المأمور يتم صلاته قائما. وهذا هو الشرط دعونا نقول هذا
الخبر اما انه كان صوته خفي وكان العدد كثيف في مشربته في هذا البيت فرفع ابو بكر صوته جمع الاحاديث - [00:21:12](#)
وماما ان نقل الزيادة فيها شذوذ ولا يسار اليها قال حدثنا حديث مسلم قال حدثنا عبدة بن عبد الله اخبر زيد عن ابن الحباب عن محمد
بن صالح حصين بالوالد سعد معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم - [00:21:31](#)

قال فجاء وسلم فقالوا يا ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا هذا الخبر ضعيف واستناده منقطع فان حصين هذا
مجهول ولا يعرف له السماع من سعد ابن من من اسيد ابن حذر رضي الله تعالى عنه - [00:21:46](#)

فالحديث بهذا الاسناد هذا حديث ضعيف وله طريق اخر جاء من طريق محمد الحصين على عبد الرحمن بن عمرو بن سعد عن
ابيه عن جده واستناده مجاهيل. فهذا الحديث فيه مجاهيل محمد ابن عبد الله هذا - [00:22:02](#)

مجهول وايضا فيه انقطاع. وخرج البخاري في التاريخ من طريق هشام عروة عن ابيه عن كثير السابع محمود المبيد قال كان اسيد
ابن حظرية وقومه فمرظ اياما فوجد من نفسه خفة - [00:22:19](#)

فخرج وصلى بنا قاعد لم يذكر النبي له وايضا فيه مجهول وهذا الحديث حديث ابي اسيم بن حضير في صلاته ضعيف لكن يغنى عن هذا تغنى عن هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اما اصحابه جالس وامر الناس ان يصلوا خلف الامام جلوس. قال ابو داود وهذا الحديث متصل اي انه منقطع - [00:22:33](#)

هو ضعيف قول بباب الرجلين يوم احدهما صاحبه كيف يقومان؟ هنا ذكر ما يتعلق الامامة وحال الامامة انه يكون اما يكون اثنين او يكون ثلاثة او اكثر من ذلك اما اذا كانوا اثنين فان الامام يصافه المأمور - [00:22:55](#)

ان المأمور يقوم بجانب الامام ولا يجوز ان يقوم خلفه بالاتفاق. وانما يكون بجانب الامام عن يمينه وهذا محل اتفاق ذكر ابو داود في هذا الحديث حماد قال اخوان ثابت عن انس - [00:23:12](#)

ان دخل على امي حرام فاتوه بسمن وتم فقال ردوا هذا في وعائي فاني صائم الحديث. ثم قام وصلى برకعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثالث ولعل قال فاقامني عن يميني على بساط وهذا دليل على ان المأمور اذا صاف امامه وكان على جانب وكان عن يمينه - [00:23:25](#)

فيه عدة مسألة اولا ان المصاب فمع الامام تكون على اليمين ولا يكون على يساره ويصلی على يساره فصلاته صحيحة لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما الصلاة فهي صحيحة - [00:23:44](#)

المسألة الثانية ان المأمور اذا صاف امامه آآ وكان عن يمينه فانه يكون محاذيا له بمنكب وكعبه كحال المأمورين. ولا يشاطط تقدم اليوم بخطوة ولا بقدمه ولا بكعبه فهذا ليس له اصل بل يكون الامام صافا لامامه هذه المسألة الثانية - [00:23:57](#)
النساء يكون خلف الامام حتى لو كانت واحدة تصف خلفها لوحدها. وان كانت محurma له وصفت بجانبه فلا حرج لكن الاصل ان المرأة تقول لها ان تصلي صفا وحدها - [00:24:17](#)

يقول للمرأة تصفك صفا وحدها. اه قال فاقام من البساط هذا ثم قال ايضا من حديث مختار الفلفل حديث عبدالله المختار عن موسى ابن انس يحدد مالك اذ قال روى ابو داود حديث ابن عمر حتى شعبة عن عبد الله المختار عن موسى ابن انس عن انس عمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه - [00:24:32](#)

والمرأة خلفه والمرأة خلف ذلك. هذا ايضا يدل هذا الحديث اسناده صحيح وقد اخرجه مسلم في صحيح رحمة الله تعالى. والذي قبله ايضا حديث رواه وحديث صحيح وقد رواه مسلم ايضا في صحيحه. من حديث حماد عن ثابت - [00:24:50](#)

ثم ساق من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء لابن عباس قال بت في بيت خالي ميمونة فقاموا سلم من الليل فاطلق القرية فتوضا ثم ذكر آآ حديثا طويلا وفيه - [00:25:05](#)

فقمت عن يساره فاخذني بيمنيه فادراني من ورائي وهذا يدل على تأكيد جعل المأمور اذا كان اذا لوحده ان يصاب فالامام عن يمينه. وانه لا يصاف عن يساره. واختلفوا في مسألة مصافة المأمور على اليسار. هل - [00:25:17](#)

طول الصلاة فذهب في رواية عند الحنابلة ان صلاته باطلة. جمهور اهل العلم على ان الصلاة صحيحة. وانه خالف السنة. وهذا يدل لو كانت باطل لمن عقدت صلاة ابن مع انه كبر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فال الصحيح انه اذا صاف على اليسار فانه خالف السنة ويلزم - [00:25:33](#)

بان يكون عن يمين الامام والبعد ذلك ان يصاف عن يساره بدعة ومحدث لا يجوز. قال هنا ايضا ذكر حديث ابن عباس ذكر ايضا حديث حديث عمرو بن عوف قال ابن عباس في القصة قال فاخذ برأسه او بذو ابتي فاقام عن يمينه. هنا آآ واضح في مسألة مصاف اذا كان - [00:25:51](#)

اذا كانوا ثلاثة قال باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ حدثنا القاعدة بن مالك عن اسحاق بن عبد الله عن انس ان جدتهم اليك النبي صلى الله عليه وسلم الان حضر في بيت مليكة جدة انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فصنعت لهم طعاما - [00:26:15](#)
فقمت القوم لاصلي بكم وكان هناك يتيم وانس والعجوز فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليتيم وانس خلفه وراءه والعجوز من ورائهم فهذا هو السنة انه اذا كان الامام ومعه اثنان فان الامام يتقدم - [00:26:31](#)

ويجعل ويجعل المصلين خلفه وقد ثبت ذاك في حديث انس وثبتت الحجاب عن عبدالله عند مسلم انه دخل جبار وجاء ابن عبد الله

الجبار المستخرج جابر عبدالله يصلي احدهم يعني يمين والآخر عن يساره يقول فاخذ بايدينا فجعل - 00:26:49

خلفه وهذا هو السنة وهذا اللي عليه جماهير اهل العلم. القول ايضا الصفة الثانية فيما اذا كانوا ثلاثة قالوا ان لمن يتوسط المأمورين

ل الحديث ابن سعود ابن هذا ذكره وهو حديث صحيح حديث آفاضيل احمد الفضيل عن هارون ابن عنتر عن هارون ابن عنتر عن عبد

الهادي الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله - 00:27:06

وقد كنا اطل القعود يقول فدخلنا عليه ثم قال فصلى بيبي وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في هذا

الحديث اخرجه مسلم في صحيحه - 00:27:28

وهو حديث صحيح وهذا مما نسخ نقول هذا يدل اما على الجواز واما ان يكون منسوخ. السنة اذا كانوا ثلاثة ان يتقدم الامام ويتأخر

المأمورون فان توسطهم الامام نقول خالفت السنة وصلاتكم - 00:27:42

وصلاتكم صحيحة ودليل النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بجابر وجبار تقدم واخرهما خلفه وايضا حديث ابن مالك انه

جعل اليتيم وانس خلفه والعجوز من وراء انس واليتيم - 00:28:00

وايضا ان يتحمل ان حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه توسطهم لضيق المكان كما قال ذلك وغيره اهل العلم انه كان مكانه

ضيق فتوسطه من باب ضيق المكان فنقول اذا كان المكان ضيقا فيجوز ان يكون امام في وسط المصلين اما اذا كان واسعا فالسن

الذى يلزم ان يتقدم - 00:28:16

الامام يتأخر المأمورين وادا صلوا جميعا في صف واحد فصلاتهم صحيحة لكنهم خالفوا السنة التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم

والله اعلم كل الصفوف مليانة الافضل اقف في الصف الاول الامام او على اليسار في الصف - 00:28:36

وشلون علي؟ كل المسجد مليان. طيب. وفيه امام قدامك. انا الامام. هم. اصف وسط الطلاب في الصف الاول. هم. ولا اخر واحد

الصف الاول عشان ما حدش يصير على يساره - 00:28:56

ايه ما هي بس لا توسط حتى لو الصف ما في بس الامور واسع. جاء عن ابي هريرة عند ابي داود توسطوا الامام. هنا في احد يبطل

الصلاوة اذا وقفت في النص؟ لا لا ما يبطلها - 00:29:09

من على يسار. السلام عليكم - 00:29:19